

PROVISIONAL

S/PV.2999
6 August 1991

ARABIC

مجلس الأمن



محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والتسعين بعد الالفين والتسعمائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الساعة ١٢/١٠

(اكوادور)

الرئيسي : السيد أيلالاسو

الاعضاء :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

بلجيكا

السيد لوزنسكي

السيد دايل

رومانيا

السيد فلورين

زائير

السيد بغبني اديتو نزنغيا

زمبابوي

السيد مومبونغوي

الصين

السيد لي داويو

فرنسا

السيد روشيرو دي لا سابلير

كوبا

السيد الاركون دي كيسادا

كوت ديفوار

السيد بيتشيو

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

السيد ديفيد هناي

النمسا

السيد هاينوتشي

الهند

السيد غاريخان

الولايات المتحدة الامريكية

السيد بيكرينغ

اليمن

السيد الافي

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الامن .

اما التصحيات فينبغي الا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza الحرس على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

افتتحت الجلسة العامة ١٢/١٠إقرار جدول الأعمالأقر جدول الأعمال .قبول أعضاء جدد

رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس

جمهورية ولايات ميكرونيزيا المتحدة (S/22864)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في

البند المدرج في جدول أعماله .

في رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام ، قدّم رئيس جمهورية ولايات ميكرونيزيا المتحدة طلب انضمام بلده إلى عضوية الأمم المتحدة . وقد عمّمت هذه الرسالة في الوثيقة S/22864 . وبموجب أحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك ، يحيل رئيس المجلس طلبات العضوية على لجنة قبول الأعضاء الجدد . ومن ثم ، ما لم أسمع اقتراحا مضادا ، أحيل طلب انضمام جمهورية ولايات ميكرونيزيا المتحدة على لجنة قبول الأعضاء الجدد للنظر والافادة .

وتنص الجملة الأخيرة من المادة ٥٩ على أن اللجنة تبلغ المجلس بالنتائج التي تخلص إليها قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوما . وعلاوة على ذلك ، تنص الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ على أنه لكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب يقدم المجلس توصيته بشأن طلب الانضمام قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما .

ونظرا لأنه من المقرر أن تنعقد الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ، ومراعاة للحدود الزمنية ، أقترح أن تجتمع لجنة قبول الأعضاء

(الرئيسي)

الجدد بعد ظهر اليوم ٦ آب/أغسطس في قاعة المؤتمرات ٧ ، للنظر في طلب انضمام جمهورية ولايات ميكرونيزيا المتحدة وإعداد تقرير اللجنة إلى المجلس .
كما أقترح أن يجتمع مجلس الأمن مرة أخرى يوم الخميس ٨ آب/أغسطس للنظر والبت في تقرير اللجنة .

بما أنني لا أسمع اعتراضاً ، تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥